

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية المتحدة

(العدد ١٨٩ مكرر "ب" غير اعتيادي) الصادر في يوم السبت ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون الترقيات في درجات الكادرين الفني العالي والإداري إلى الدرجة الثانية وما دوتها ، وفي درجات الكادرين الفني المتوسط والكاتب بالأقدمية المطلقة في الدرجة وذلك طبقاً لقواعد الترقية بالأقدمية المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام المادة الأولى من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويجعل به في الإقليم المصري اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر